

كشاف القناع عن متن الإقناع

باختلاف البلدان (فأما تفريغ البالوعة والكنيف وما حصل في الدار من زبل وقمامة .
فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة) لحصوله بفعله كقماشه .
قال في الإنصاف ويتوجه أن يرجع في ذلك إلى العرف (ويلزم مؤجر الدار تسليمها منظفة)
من زبل وقمامة فارغة البالوعة والكنيف (و) يلزمه أيضا (إزالة ثلج عن السطح)
المؤجرة (و) عن (أرض) مؤجرة (ولو) كان الثلج (حادثا) بعد الإجارة ليتمكن
المستأجر من الانتفاع و (لا) يلزم المؤجر لمكان يستقي منه (حبل ودلو وبكرة) كمكر
أرضا لزرع .
فإن آلة الحرث ونحوها على المكثري (ويلزمه) أي المؤجر (مفاتيحها) أي المؤجرة)
وتسليمها إلى مكثري (لأنه بها يتوصل إلى الانتفاع ويتمكن منه (وتكون) المفاتيح (أمانة
معه) أي عند المكثري كالعين المؤجرة (فإن تلفت) المفاتيح (من غير تفريط فعلى
المؤجر بدلها) ويكون أيضا أمانة (ويلزمه) أي المؤجر (عمارتها) أي العين المؤجرة
دارا كانت أو حماما أو غيرها (سطحا وسقفا بترميم) ما يحتاج إلى الترميم (بإصلاح
منكسر وإقامة مائل وعمل باب وتطين ونحوه) مما تدعو الحاجة إليه لأنه به يتوصل إلى
الانتفاع ويتمكن منه (فإن لم يفعل) المؤجر ذلك (فللمستأجر الفسخ) إزالة لما يلحقه
من الضرر بتركه (ويلزمه) أي المؤجر (تبليط الحمام وعمل أبوابه وبركه ومستوقده ومجرى
الماء) لأنه لا ينتفع به إلا بذلك (ولا يجبر) المؤجر (على تجديد) وتحسين وتزويق لأن
الانتفاع ممكن بدونه (ولو شرط) مؤجر (على مكثري الحمام أو الدار) أو الطاحون ونحوها
أن (مدة تعطيلها عليه) لم يصح لأنه لا يجوز أن يؤجره مدة لا يمكن الانتفاع في بعضها (أو
(شرط المؤجر) (أن يأخذ) المستأجر (بقدر مدة التعطيل بعد فراغ المدة) أي مدة الإجارة
.
لم يصح لأنه يؤدي إلى جهالة مدة الإجارة (أو شرط) المؤجر (على المكثري النفقة
الواجبة .
لعمارة المأجور) لم يصح لأنه يؤدي إلى جهالة الإجارة (أو جعلها) أي النفقة على
المأجور (أجرة) .
لم يصح (لأنها مجهولة) لكن لو عمر (المستأجر) بهذا الشرط أو (عمر) (بإذنه) أي
المؤجر (رج) عليه (بما قال مكر) لأنه منكر .
ووضعه بقوله (فإن اختلفا في قدر ما أنفقه) المكثري بأن قال أنفقت مائة .

وقال المكري بل خمسين (ولا بينة) لأحدهما (فالقول قول المكري) لأنه منكر (وإن
أنفق) المستأجر (من غير إذنه لم يرجع بشيء) لأنه متبرع لكن له أخذ أعيان آلاته (ولا
يلزم أحدهما)